

المجموع

به في شرح صحيح مسلم رضي الله عنه والله سبحانه أعلم وسالم المذكور هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم والجرو بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح وحكى الجوهرى ضمها أما الأحكام ففيها مسائل إحداها لا يجوز اقتناء الخنزير سواء كان فيه عدوى تعدو الناس أم لم يكن لكن إن كان فيه عدوى وجب قتله قطعاً وإلا فوجهان أحدهما يجب قتله والثاني يجوز قتله ويجوز إرساله وهو ظاهر نص الشافعي وقد ذكر المصنف المسألة في آخر كتاب السير وهناك نيسطها إن شاء الله تعالى وهذا الخلاف في وجوب قتله كما ذكرنا وأما اقتناؤه فلا يجوز بحال كذا صرح به المصنف والرويانى وآخرون والثانية يكره اقتناء العذرة والميته وقال المصنف ومن تابعه لا يجوز وظاهره التحريم وليس هو على ظاهره بل هو محمول على كراهة التنزيه وقد سبق بيان مثل هذه العبارة في باب الاستطابة في قوله لا يجوز أن يستنجى بيمينه الثالثة الخمر ضربان محترمة وغيرها وسبق بيانها في باب إزالة النجاسة والمحترمة يجوز إمساكها وغير المحترمة يحرم إمساكها وسبق بيان هذا كله ودليله في باب إزالة النجاسة الرابعة يكره اقتناء السرجين والوقود به وتربية الزرع والبقول لما ذكره المصنف وهي كراهة تنزيه وأشار الرويانى إلى وجه أنه مباح لا مكروه وسبق في إزالة النجاسة بيان حكم الزرع والبقول النابت منه الخامسة قال الشافعي والأصحاب لا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه وحكى الرويانى عن أبي حنيفة جوازه دليلنا الأحاديث السابقة قال الشافعي والأصحاب ويجوز اقتناء الكلب للصيد أو الزرع أو الماشية بلا خلاف لما ذكره المصنف وفي جواز إيجاده لحفظ الدور والدروب وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحابهما الجواز وهو المصنوع في المختصر قال الشافعي لا يجوز اقتناء الكلب إلا للصيد أو ماشية أو زرع وما في معناها هذا نصه في المختصر قال القاضي حسين في تعليقه وفي جواز إيجاده في السفر للحراسة الوجهان أصحابهما الجواز وفي جواز تربية الجرو للصيد أو الزرع أو غيرها مما يباح اقتناء الكبير له فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحابهما الجواز ولو أراد إيجاد الكلب ليصطاد به إذا أراد ولا يصطاد به في الحال أو ليحفظ الزرع أو الماشية إذا سارا له فوجهان أصحابهما الجواز واتفق الأصحاب على أنه يجوز اقتناء الكلب الكبير لتعليم الصيد وغيره وإنما الوجهان في الجرو أما إذا اقتنى كلب صيد ولا يريد أن يصطاد به في الحال ولا فيما بعد